آلية استجواب المتهم في مرحلة التحقيق بين المشروعية والبطلان

الدكتور يحيى مير علي
كلية القانون- جامعة الاديان والمذاهب, جمهورية ايران الاسلامية

The Mechanism of Questioning the Accused During the Investigation Phase between Legality and Invalidity

Dr. Yahya Mir Ali
Faculty of Law - University of Religions and Doctrines, Islamic Republic of Iran

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولأتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسو يوم الحساب﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة (ص) ايه (26)

المستخلص

تناولت هذه الدراسة فهم القوانين والإجراءات: تشمل هذه الدراسة فهم القوانين المعمول بها في النظام القانوني الخاص ببلدك، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة في مرحلة استجواب المتهم. يجب عليك مراجعة القوانين ذات الصلة والأحكام القضائية المتعلقة بحقوق المتهمين، و تحديد المشروعية اذ تشمل هذه الدراسة تحديد الإجراءات القانونية المشروعة التي يمكن اتخاذها أثناء استجواب المتهم. يتضمن ذلك معرفة الحقوق المضمونة للمتهم، مثل الحق في الصمت وحق الوصول إلى محامي. يجب مراعاة القيود والشروط التي يمكن تطبيقها على استجواب المتهم وضمان احترام حقوقه، ايضاً تحديد البطلان حيث تركز هذه الدراسة على تحديد الأسباب المحتملة لبطلان استجواب المتهم. يمكن أن يشمل ذلك انتهاك حقوق المتهم، مثل التعذيب أو المعاملة السيئة أو الاستجواب غير القانوني. يجب معرفة الأسس القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى إلغاء الاعترافات أو الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، وكذالك التدريب والتوعية حيث يجب على الأشخاص المعنيين بالاستجواب، مثل رجال الشرطة والمحققين والمدعين العامين، أن يكونوا على دراية بالقوانين والإجراءات القانونية المتعلقة بالاستجواب.

الكلمات المفتاحية: استجواب المتهم، مرحلة التحقيق، الحقوق و المشروعية

Abstract

This study dealt with understanding laws and procedures: This study includes understanding the laws in force in the legal system of your country, in addition to the procedures used in the interrogation stage of the accused. You should review the relevant laws and judicial rulings related to the rights of the accused, and determine the legality, as this study includes identifying the legitimate legal measures that can be taken during the interrogation of the accused. This includes knowing the rights guaranteed to the accused, such as the right to silence and the right to access a lawyer. The restrictions and conditions that can be applied to the accused's interrogation must be taken into account, and his rights must be respected, as well as the invalidity of the accused's interrogation. This study focuses on identifying the possible reasons for the invalidity of the accused's interrogation. This could include violating the rights of the accused, such as torture, ill-treatment, or unlawful interrogation. Knowledge of the legal grounds that can lead to the annulment of confessions or evidence obtained through illegal means, as well as training and awareness The persons involved in the interrogation, such as policemen, investigators and prosecutors, must be aware of the laws and legal procedures related to the interrogation.

Keywords: Interrogation stage, Judicial ruling, Legality and Right

المقدمة

الاستجواب هو استيضاح الامور والتأكد منها للوصول الى الحقيقة وله اهمية كبيرة كأجراء من اجراءات الدعوى الجنائية ومن المعلوم أن من اشد المواقف الخطيرة على الانسان عندما يكون موضع اتهام من قبل سلطات التحقيق سواء ان كانت هذه التهمة صحيحة او لم تكن كذلك وقد احاط القانون هذا الاجراء بضمانات وكفلها الدستور العراقي لسنة 2005 والتي نصت على حرية الانسان وكرامته ولا يجوز توقيفة الا بموجب قرار قضائي ولا ينتزع منه اعتراف بالإكراه لذلك اوجب التشديد في اجراءاته عن طريق دراسة الظروف والحقائق التي تحيط بالجريمة والحصول على اعترافات المتهم وحصر الاستجواب بجهات مختصة وجب ان تتمتع بالكفاءة العقلية والحياد والثقة حتى لا تؤدي المساس بحرية الافراد وزجهم بالسجون بمجرد الاشتباه.

اولاً: اهمية البحث

1 - حماية حقوق المتهم: تعتبر آلية استجواب المتهم أحد الأدوات الرئيسية للتحقيق الجنائي، ويجب ضمان حقوق المتهم خلال هذه العملية. دراسة هذا الموضوع يمكن أن يساعد في تحديد المشروعية والبطلان في استجواب المتهم وضمان توفير الحماية اللازمة لحقوقه.

2 - ضمان صحة الأدلة: يتعين أن يكون استجواب المتهم ضمن الحدود القانونية وأن يتم بطرق قانونية صحيحة. فهذا يساهم في ضمان صحة الأدلة المستخدمة في المحاكمة وتجنب الاعتراضات المحتملة التي يمكن أن تثيرها عمليات استجواب غير قانونية.

3 - تعزيز العدالة: يهدف النظام القانوني إلى تحقيق العدالة، ودراسة آلية استجواب المتهم يمكن أن تساعد في تعزيز هذا الهدف. بواسطة تحديد القواعد والإجراءات القانونية الصحيحة للاستجواب، يتم ضمان إجراءات قانونية عادلة وتعزيز الثقة في نظام العدالة.

4 - تقليل خطأ القضايا: عمليات استجواب غير صحيحة أو غير قانونية يمكن أن تؤدي إلى أخطاء في القضايا الجنائية. قد يؤدي استخدام أدلة غير قانونية أو

الاعتماد على اعترافات تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى قرارات قضائية غير صحيحة وتحكمات غير عادلة.

ثانياً: إشكالية البحث

- ضرورة تحقيق التوازن بين حماية حقوق المتهم استناداً إلى أصل البراءة وبين مصلحة المجتمع من تحقق العدالة بالوصول للجناة وتقديمهم للمحاكم، ولو تضمن ذلك قدراً من انتهاك حقوق المتهم.
- عدم كفاية الضمانات التي قررها المشرع الإماراتي للمتهم بالمقارنة بغيره من التشريعات المقارنة، مما يقتضي الإشارة إلى منهج التشريعات المقارنة، وذلك للاستفادة من تقدمها وتجاربها القانونية في هذا المجال.
- تزايد اللجوء إلى استخدام العلم الحديث وما أفرزه من تطبيقات في مجال البحث الجنائي والتحقيق، بما قد يؤدي إلى إهدار حقوق المتهم والضمانات الأساسية التي يكفلها له الدستور والقانون.

ثالثاً: أهداف البحث

- التعرف على مفهوم الاستجواب وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له.
- بيان طبيعة الاستجواب والسلطة المختصة بالاستجواب والاستثناءات الواردة على السلطة المختصة بالاستجواب.
- معرفة ضمانات المتهم التي يجب إحاطته بها أثناء الاستجواب، وموقف التشريعات الجنائية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء منها، وموقف الشريعة الإسلامية.
- التعرف على طبيعة بطلان الاستجواب وآثاره.

رابعاً: منهج البحث

ينتهج البحث المنهج التحليلي، تحليلي لأن النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية العراقي والمصري وغيره من القوانين التي سوف نتطرق لها بشأن ضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب يقتضي منا تحليلها بالشكل الذي يجعلنا نبين مدى كفايتها وقصورها.

خامساً: خطة البحث

لأجل الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع البحث، فقد ارتأى الباحث تقسيمه إلى ثلاث مباحث على النحو التالي: المبحث تضمن التطور التاريخي للاستجواب وقسم الى مطلبين في المطلب الأول تم توضيح الاستجواب في التشريعات القديمة والمطلب الثاني الاستجواب بالتشريعات الحديثة، اما المبحث الثاني بعنوان طبيعة الاستجواب وتم تقسيمة الى ثلاث مطالب في المطلب الاول نتناول ماهية الاستجواب وتميزه عما يشابهه من الاجراءات والمطلب الثاني اركان الاستجواب والمطلب الثالث الجهة المختصة بالاستجواب وضمانات المتهم اما في المبحث الثالث تم بيان الجوانب الفنية للاستجواب وذالك من خلال تقسيم المبحث الى اربع مطالب في المطلب الأول تناولنا اجراءات الاستجواب والمطلب الثاني استخدام الوسائل العلمية والفنية في الاستجواب والمطلب الثالث بطلان الاستجواب وتميزه عن الأوضاع المشابه له والمطلب الرابع انواع البطلان ومايترتب عليه من اجرائات ثم ختم البحث بالنتائج والتوصيات.

المحتويات

المبحث الاول: التطور التاريخي للاستجواب

المطلب الأول: الاستجواب في التشريعات القديمة

المطلب الثاني: الاستجواب بالتشريعات الحديثة

المبحث الثاني: طبيعة الاستجواب

المطلب الاول: ماهية الاستجواب وتميزه عما يشبه من الاجراءات

المطلب الثاني: اركان الاستجواب

المطلب الثالث الجهة المختصة بالاستجواب وضمانات المتهم

المبحث الثالث

المطلب الأول: اجراءات الاستجواب

المطلب الثاني: استخدام الوسائل العلمية والفنية في الاستجواب

المطلب الثالث بطلان الاستجواب وتميزه عن الأوضاع المشابه له

المطلب الرابع: انواع البطلان ومايترتب عليه من اجرائات

الخاتمة

المبحث الأول \ التطور التاريخي للاستجواب

المطلب الاول: الاستجواب في التشريعات القديمة

ان ميزة حضارة وادي الرافدين على بقية الحضارة القديمة هي مبادئ النظام والعدالة بهيئة شرائع مدونة حيث كان المجتمع يتمسك بالعرف القانوني في المعاملات والعلاقات الاجتماعية وبالرغم من مضاهاة حضارة وادي النيل لحضارتنا الا انه لم تصل الينا الشريعة مدونة قبل قرنين ق.م[1] وان اهم القوانين التي كانت سائدة هي القانون البابلي في زمن حمورابي وقانون والقانون السومري وهو قانون اور نمو وقانون لبت عشتار والقوانين الاشورية[2] وابرز هذه القوانين هو قانون حمورابي حيث كان متقدم على قانون الألواح الاثني عشر[3] حيث تم العثور على وثاق تتضمن استجواب المتهم وشهادات الشهود واقرار المتهم فقد كان قديما الاختبار بالمحنة هو ان يترك للنهر اثبات التهمة أو نفيها عن المتهم وان قدمية النهر ترهب المذئب الحقيقي عند استجوابه وتمنعه من الاصرار على عدم الاعتراف بالجريمة[4] ولم نجد لفظ الاستجواب صراحا في الوثائق وانما يفهم ضمنا وكانت المحكمة تأخذ بالاستجواب عن طريق استدعاء المدعى علية لبيان دفاعة واستجواب الشهود بعد احضار هم والاستماع الى اقوال الطرفين وادلتهم[5] ومن خلال الاطلاع على نصوص التشريعات القديمة لم نجد اثر لتعذيب المتهمين عند استجوابهم بغية الحصول على اعترافهم وهذا يدل على تطور هذه التشريعات مقارنة مع الاغريق والرومان والتي كان استجواب المتهم عندهم يقوم على التعذيب[6] اما في وادي النيل فقد نشا النظام القانوني من اصول دينية ومر بتغيرات كثيرة الا انه بقى متأثر بالطابع الديني بسبب نفوذ الكهنة[7].

1- د. محمود سلام زناتي، ترجمة القانون الاشوري مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص 557.
2- د. صلاح الدين ناهي، تعليقات على قوانين العراقية القديمة قبل ضهور شريعة حمورابي، مجلة سومر، ص 4.
3- الاستاذ طه باقر، قانون لبت عشتار، قانون اشنونه، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ص 23.
4- د. فوزي رشيد، التشريعات الاشورية، المواد (23، 17،25)، ص 47_178.
5- الاستاذ. طه باقر، كتاب، مقدمة في تاريخ الحضارات، ط2 / ص 291.
6- د. عامر سليمان القانون في العراقي القديم، ط 2 / دار الشؤون الثقافية، بغداد ص 8.
7- الاستاذ وهيب مسيحة، لعدالة والحكم عند المصرين القدماء مجلة المحاماة، ص 29 السنة الاربعون.

وان القوانين المصرية كانت تمتاز بالرقي والتقدم وقد اتبعوا اجراءات كثيرة توصلهم لمعرفة حقيقة الجريمة ومرتكبها وعلى الرغم من اختلافها مع المبادي الحديثة الا انها في بعض الاحيان نتفق معها[1] حيث كانت اجراءات المحكمة تتوجب على المتهم ان يحلف اليمين وقبل ذلك يؤدي قسم بحياة الملك والذي يعد وسيلة اثبات لاستخلاص الحقيقة وكانت اجراءات المحكمة تكتب على اوراق البردي وتبتدئ الاجراءات بالقبض على المشتبه به ويؤتي به امام المحقق حيث يقوم باستجوابه وكان يرافق الاستجواب نوع من التعذيب ويسمى الامتحان بالضرب ومن ضمن الوسائل المستخدمة في الاستجواب هي ضرب المتهم عند الان ويعفى منه كبار الموظفين ومن يدل على شركائه كما كان التعذيب وسيلة قانونية يلجا وكان المتهم يمثل أمام الملك ورئيس الكهنة يتولى سؤاله ان كان مذنبا او برينا ويهز اله راسة بالنفي او الايجاب او يسمك بأحد الكتابين فإذا اسمك الأول اعتبر المتهم مذنب واذا امسك الثاني اعتبر برينا اما اذا كان المتهم غير معروف يقدم الشخص الى الالهة ويسع صوت بأنه الجاني وكان هذا الاستجواب لدى المصرين القدماء ويتضح لنا من خلال ذلك مدى التطابق بين الاجراءات قديما وحديثا مع وجود اختلافات بسبب التطورات التي جرت على مدى العصور[2]

المطلب الثاني: الاستجواب في التشريعات الحديثة

تطور الاستجواب في العصور الحديثة ولكن هذا التطور لم يخلو من انتقادات كثيرة من قبل فلاسفة وفقهاء القانون لذلك قاموا بحملات ضد طرق التحقيق المتبعة والتي كانت تقوم على التعذيب والاكراه وتكللت هذه الحملات بنجاح نسبي وتقرر إلغاء التعذيب في عدة دول ومنها فرنسا قبل سنة من اندلاع الثورة الفرنسية واصبح مبدأ حرية المتهم في ابدأ أقواله قاعدة اساسية في التحقيقات الجزائية في جميع التشريعات واصبحت المحاكم ملزمة في بيان اسباب احكامها وبعد الثورة الفرنسية طالت التغيرات القواعد القانونية وحددت حقوق الانسان ووضحتها في تشريعات وبيانات وكان من نتائجها تحريم التعذيب الذي كان سائداً في اغلب التشريعات وقد اشاد المفكرين امثال فولتير وغيره بنظام الادلة

1- د. حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف في الاثبات الجنائي مجلة جنائية، ص 66.

2- د. زكي عبد العال، كتاب تاريخ النظم القانونية والاقتصادية، 1935 – ص 236.

المعنوية والذي يقوم على القناعة القضائية في الاثبات واخذت اغلب التشريعات الحديثة بهذا الاتجاه ومنها قانون اصول محاكمات جزائية[1] واعتبر القانون الفرنسي الاستجواب سلاحا لدفاع ووسيلة لمنع الاعتراف لكثرة الضمانات التي احاط بها المتهم والقيود التي يجب على القائم بالتحقيق الالتزام بها وقد اختلفوا في اهمية الاستجواب فقد اتجه عدد من الدول الحديثة الى مبدا الحماية الدستورية للمتهم اثناء الاستجواب وقد ضمنت هذه الدول في دساتيرها انه لا يجوز التحايل او استخدام العنف في الاستجواب ومن هذه الدول مصر والعراق في قانون اصول محاكمات جزائية البغدادي الملغى فقد نص على موضوع الاستجواب واجاز الرجوع الى استجواب المتهم والشهود أي اعادة استجوابهم ثانية وذلك لان النقاش الذي يدور بين المتهم ومحامية والشهود يؤدي الى ضهور حقائق جديدة لم يلم بمعرفتها القائم بالتحقيق من قبل لذا يتطلب اعادة الاستجواب[2].

اما في المادة (157) من هذا القانون فقد ورد الاستجواب عبارة ويستل المتهم إذا كان يعترف بالجريمة ام لدية دفاع يبديه فاذا اعترف دون ذلك القاضي وبنا حكمة على ذلك بقناعة اما اذا رفض المتهم الاعتراف ولم يبدي أي دفع يطلب منه ان يصرح اذا كان يريد مناقشة شهود الاثبات الذين سمعت شهادتهم فان اجاب بالإيجاب يدعون الشهود ويصرفون بعد مناقشتهم وبعد ذلك يدعون المتهم ليقدم دفاعة وشهوده[3] كما يتعين على المحكمة عند محاكمة المتهم الذي امامها ان تقرأ علية التهمة علنا وتوضحها للمتهم وبعد ذلك يسأل اذ اكان هو من قام بارتكاب الجريمة فاذا اعترف يدون في المحضر ويحكم بمقتضاه اما اذا انكر وامتنع عن الاعتراف او ابدأ رئيس المحكمة دفعاً لصالحة بعدم الادانة تستمر إجراءات المحكمة[4].

اما في مصر فلم ينص المشرع المصري على وجوب الاستجواب الا في حالات نص عليها القانون وقانون الاجراءات الجنائية المصري تطلب الاستجواب في حالتين:

1- المادة (213) من قانون اصول محاكمات جزائية رقم 23 لسنة 1971، والتي نصت على (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار والشهود ومحاضر التحقيق والكشوف الرسمية والادلة الأخرى المقررة قانون).

2- الاستاذ عبد الامير العكيلي والاستاذ عبد الرحمن خضر، قانون اصول محاكمات جزائية وتعديلات، ص108.

3- المادة (158) من قانون اصول محاكمات جزائية البغدادي الملغى.

4- المادة (167، 166) من قانون اصول محاكمات جزائية البغدادي الملغي.

الحالة الأولى: بعد القبض على المتهم فورا المادة (131) والمادة (36) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

الحالة الثانية: عندما يقرر قاضي التحقيق حبس المتهم حبسا احتياطيا المادة (34) من قانون الاجراءات أو عندما يقرر تمديد هذا الحبس المادة (142) اجراءات جنائية[1] واختلف الفقه والقضاء على الاستجواب فمنهم من يرى انه اجراء جوهري يترتب على اغفاله البطلان[2] وقد ابدت ذلك محكمة النقض المصرية لمدة معينة وان استجواب المتهم واجب اذا كان محبوسا اما اذا لم يكن مقبوض علية وامتنع عن الحضور فعدم استجوابه لا يترتب علية بطلان الإجراء ومنهم من يرى بأن الاستجواب ليس وجوبي الافي حالات نص عليها القانون[3] وقالت في ذلك محكمة النقض المصرية (عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الاجراءات وتستطيع النيابة ان تغفل عن استجواب المتهم عن طريق اعتمادها على تحقيقات اخرى[4].

1- المادة (142) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

2- د. محمد مصطفى القللي، قانون اصول تحقيق الجنايات، ط 2 ص 221، د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول،ص33.

3- د. هلالي عبد الاله احمد المركز القانوني في مرحلة التحقيق، الابتدائي،ص174.

4- حكم محكمة النقض المصرية رقم (212) سنة 1981 من مجموعة احكام النقض،ص 88.

المبحث الثاني \ طبيعة الاستجواب

المطلب الاول: ماهية الاستجواب وما يميزه عما يشبه من الاجراءات

اولاً: مفهوم الاستجواب

الاستجواب لغةً: فقد جاء في كتاب العين رديد الكلام[1] وجاء في كتاب معجم مقايس اللغة مراجعة الكلام: يقال كلمة فأجابه جواباً وقد تجاوبا مجاوبة والمجابة الجواب ويقولون في مثل (اساء سمعاً فأساء اجابة)[2].

الاستجواب اصطلاحاً هو استماع اقوال المتهم ومناقشته عن وقائع القضية المنسوبة اليه ارتكبها ومجابهته بالأدلة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة[3].

الاستجواب قضاءً: مجموعة من اسئلة القاضي واجوبة المتهم أي تبادل للأقوال بين القاضي والمتهم وهذا ما اخذ به القضاء الفرنسي اما محكمة النقض المصرية عرفته (هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشه مناقشة تفصيلية كي يفندها ان كان منكراً للتهمة او يعترف بها اذا شاء الاعتراف[4].

ان الاستجواب يحتوي على شقين الاول هو جمع ادلة الاثبات ضد المتهم والثاني جمع ما ينفي التهمة عن المتهم فهو يهدف الى الوصول الى الحقيقة لا الى ادانة المتهم من خلال معرفة الظروف المحيطة بالجريمة والحصول على ما يؤيد الوقائع لذلك فأن الاقرار والانكسار يدخلان في اطار الاستجواب وعلى القائم بالتحقيق ان يعطي للمتهم الحرية الكافية لرد التهمة عنه ولا يجوز ان يستعمل أي وسيلة غير مشروعة للحصول على اقراره[5].

1- كتاب العين الخليل بن احمد الفراهيدي سنة 5175/ ابراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، ص 193.
2- كتاب معجم مقايس اللغة، ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا الطبعة / القاهرة.
3- د. محمد سامي النبراوي، رسالة دكتوراه، استجواب المتهم، جامعة القاهرة، ص 19.
4- محكمة النقض، مجموعة القواعد القانونية، ج 2، رقم 222، ص 168،مجموعة احكام النقض.
5- المادة (132) من قانون اصول محاكمات جزائية.

ثانياً: تميزالاستجواب عما يشبه من الاجراءات

هنالك اجراءات تشبه الاستجواب من حيث المبدأ العلم وهي (سؤال المتهم ومساع اقوال الشاهد والمواجهة) لكن هنالك اختلافات من حيث الجوهر والنتائج ويشترك السؤال مع الاستجواب في الاستعلام حيث ان المحور الاساسي الذي تعتمد عليه هذه الاجراءات هو السؤال، فسؤال المتهم اضافة لكونه اجراء من اجراءات التحقيق ايضا قد يكون من اجراءات جمع الادلة وهو عبارة عن توجه الاتهام الى الشخص المشتبه به وسماع اقواله المتعلقة بتهمة الموجه اليه على دفعة واحدة من دون غوص او مناقشة بالتفاصيل او مواجهته بالأدلة[1].

اما الاستجواب فأنه يقصد به توجيه التهمة الى المتهم ومواجهته بالأدلة ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية لكي يفندها اذ كان منكرا للتهمة او يعترف بها ان شاء الاعتراف وهنا يظهر الفرق واضح بين الاستجواب وسؤال المتهم اذ ان سؤال المتهم لا يتضمن مناقشته تفصيليا او مواجهته بالأدلة وانما يحاط المتهم علما بالتهمة المنسوبة اليه بشكل عام والسؤال جائز لمأموري الضبط القضائي اما الاستجواب محضور عليهم[2].

اما سماع اقوال الشاهد على الرغم من انها تتفق مع الاستجواب من الناحية الشكلية الا ان الهدف منها هو الحصول على الاعترافات الشفهية وتأخذ المواجهة حكم الاستجواب وتعني مواجهة المتهم بغيره من الشهود والمتهمين في ما ادلى به كل من هما من اقوال واثبات هذه المواجهة وما ادلى به اطرافها من اقوال في مواجهة بعضهم[3].

المطلب الثاني: اركان الاستجواب

للاستجواب ثلاث اركان هي أولا اجراء تحقيقي ثانيا يجري مع متهم وثالثا مضمون الاستجواب

1- د محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم المصدر السابق، ص 98.

2- ابراهيم حامد الطنطاوي، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ما دار النهضة العربية، ص 515.

3- محكمة النقض 22/12/1996 احكام النقض رقم 200 ص 725.

اولا: أ لاستجواب اجراء تحقيقي

ان لا هميه الاستجواب ومساسه بحرية الانسان وجب توفير الاطمئنان في جو الاستجواب وتحقيق العدالة وابعاده عن كونه اجراء يستهدف الحصول منه على اعتراف المتهم بالوسائل الغير مشروعة ويتحقق هذا عندما نحسن اختيار الشخص الذي يقوم بمهمة الاستجواب يجب ان يكون محايد ويكون مؤهل لثقة للوصول الى الحقيقة عن طريق اعتراف المتهم أو نفي التهمة عنه لكشف براءته[1] لذا وجب ان تكون سلطة التحقيق مستقلة ولا يكون عليها سلطة اخرى سوى ضميرها لكي تؤدي الواجب على اكمل وجه ولا يكون ذلك الا بتوفير ادلة كافية والا يسجن الافراد لمجرد الاشتباه بهم[2].

ثانيا: يجري مع متهم

أي ان الاستجواب يجب ان يكون الا مع متهم للوصول الى المعلومات والايضاحات سواء بإنكاره او اعترافه او تبريراته ثم البحث عن مدى صحة هذه الاقوال وهذا الاجراء يجري مع شخص يكون موضع اتهام لتوفر ادلة وقرائن تسمح للمحقق بالاعتقاد بأنه ساهم في جريمة وفقا لقانون العقوبات[3].

لذلك وجب علينا تعريف المتهم هو احد اطراف العلاقة الاجرائية وهو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام عن طريق دعوى جنائية ولا يجوز توقيع العقوبة الاعلى من وقعت منه الجريمة ويجب ان تحصر صفة المتهم على الشخص ولا يكفي ارتكاب الشخص للجريمة حتى يكون متهما بل يجب تحريك دعوى جنائية ضده حتى تلحقه هذه الصفة واختلفت التشريعات بشان المراحل التي يبدا فيها الاتهام وعند معرفة المتهم يلزم المحقق بأن يعامله على اساس هذه الصفة حيث تفرض علية التزامات يجب عليه اتباعها وللمتهم حقوقا يكتسبها يجب حمايتها[4].

1- محمد سامي النبراوي، المصدر السابق، ص 480.

2- عمر السيد رمضان، كتاب مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،ص 315.

3- د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، طبعة الاولى ص 280.

4- د. محمد زكي ابو عامر، كتاب الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات جامعة الاسكندرية 1984، ص 311.

ثالثا: مضمون الاستجواب

يتضمن الاستجواب شقين هما مناقشة تفصيلية مع المتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده في الدعوى وتتم المناقشة بالمنطق والتدريج والترتيب لتسلسل الامور ووقائع الدعوى وحسب وقوعها واحدة تلو الاخرى هذا الترتيب يسهل المهمة للمحقق بحيث عندما ينتهي من نقطة ينتقل الى الاخرى من غير ان يكون هناك نقص اما مواجهة بالأدلة فان القائم بالتحقيق يلفت نظر المتهم الى الادلة المادية والمعنوية التي قامت ضده ليجيب عنها بالنفي او التأييد اما في حال عدم مواجهته بالأدلة القائمة ضده فلا يعد ذلك استجوابا[1].

المطلب الثالث: الجهة المختصة بالاستجواب وضمانات المتهم

نصت المادة (19 – ف13) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز الاربع والعشرون ساعة من وقت القبض على المتهم) وكذلك نصت المادة (123) من القانون اصول محاكمات جزائية العراقي على القاضي التحقيق والمحقق ان يستجوب المتهم خلال 24 ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصية واحاطته بالجريمة المنسوبة اليه[2] ومن خلال ذلك تبين لنا بأن الجهة المختصة بالاستجواب هم قاضي التحقيق والمحقق ونلاحظ ان القانون اصول محاكمات الجزائية اعطى لحكام التحقيق صلاحية التحقيق بأنفسهم كمحققين واعطائهم المسؤولية تجاه التحقيقات التي تجري تحت اشرافهم واعتبرهم حكام جزاء من الدرجة الثانية[3] وان حصر الاستجواب بقاضي التحقيق او المحقق لان كل منهما يملك خبرة في طريقته الاستجواب والوصول الى الحقيقة[4] وان للمتهم عند الاستجواب ضمانات سنتناولها فيما يلي:

1- محمد عزيز، رياض داود، محاضرات تحقيق جنائي، المعهد القضائي سنة 1977 تحقيق الجنائي الحديث، ص 199.

2- المادة (19) ف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والمادة (123) من اصول محاكمات جزائية.

3- د. عباس الحسيني، شرح قانون اصول محاكمات الجزائية، ص 53.

4- د. تميم طاهر احمد، د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح اصول محاكمات جزائية، ط 2012، ص 200.

اولاً: الحق في الصمت

ويعني ان المتهم يستطيع الاجابة او السكوت وفي حالة الاجابة يكون حر بان يعترف أو ينكر وقد نص القانون على ذلك في المادة (123) من قانون اصول محاكمات جزائية (ان له الحق في السكوت ولا يستنتج من ممارسة هذا الحق أي قرينة ضدة)[1] كما نص على (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه).

ثانياً: عدم تحليف المتهم اليمين القانونية

هو حق من حقوق المتهم يتيح له الكلام بحرية بعيد عن الخوف والدوافع الدينية لان اليمين تضع المتهم امام خيارين أما ان يكذب وينكر الحقيقة او يضحي بنفسة ويعترف وهذا من القسوة ان نضع المتهم بين مصلحته بحلف اليمين كاذباً فيخالف معتقداته الدينية والاخلاقية وبين ان يتهم نفسه ويعرضها للعقوبة ومع هذا فقد يرد في اقوال المتهم ما يعد دليل ضد غيره من المتهمين الآخرين[2].

ثالثاً: الحق في الدفاع

وهو من الحقوق الدستورية التي أوجبها الدستور العراقي الجديد بانتداب محامي لمن لا يستطيع توكيل محامي في مرحلة التحقيق والمحاكمة وفي جرائم معينة صدرت بجرائم الجنح والجنايات على نفقة الدولة[3] كما اوجب القانون على القاضي التحقيق اخبار المتهم قبل البدء باستجوابه بحقه بتوكيل محامي وليس للمحقق او قاضي التحقيق المباشرة بالاستجواب قبل قيام المتهم بتوكيل المحامي الذي اختاره[4].

1- المادة (123) ف ب من قانون اصول محاكمات جزائية.
2- المادة (126) ف أ من قانون اصول محاكمات جزائية والتي نصت على"لا يحلف المتهم اليمين الا اذ كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين".
3- المادة (19) من دستور العراق سنة 2005 ف / 4 حق الدفاع مكفول ومقدس في جميع مراحل التحقيق والمحكمة".
4- المادة (123) /ب/ ثانيا من قانون اصول محاكمات جزائية.

رابعاً: حق المتهم في ابداء اقواله

للمتهم حق في ابداء اقواله في أي وقت بعد الاستماع الى اقوال الشهود وايضاً له الحق في مناقشة او يطلب استدعاء لهذا الغرض[1] كما لو ورد في اقوال الشاهد ان الجريمة ارتكبت في وقت الصباح وانه شاهد المتهم اثناء ارتكابها فللمتهم الحق في مناقشة الشاهد أو يستدعيه او يطلب من المحكمة ان تقدم الشاهد ما يثبت رؤيته للمتهم في وقت الحادث.

خامساً: كرامة المتهم مصونة ولا يجوز تعذيبه نفسياً وجسدياً

ان الدستور العراقي لعام 2005 ينص في المادة (37) على (حرية الانسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف احد والتحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي) وحرم الدستور جميع انواع التعذيب والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة باي اعتراف ينزع بالإكراه والتهديد وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفق القانون[2].

سادساً: عرض العفو على المتهم اثناء استجوابه

يعرض قاضي التحقيق العفو على المتهم بجناية اشترك في ارتكابها اكثر من شخص بعد ان يستحصل القاضي موافقة المحكمة الجنايات بقصد الحصول منه على شهادة ضد المشتركين الاخرين وهذا ما نصت عليه المادة (129) من قانون اصول محاكمات جزائية وعندما يقبل المتهم على العفو يجب عليه ان يقدم معلومات صحيحة وتبقى صفته متهما لحين التأكد من صحة المعلومات فاذا كانت المعلومات صحيحة وافادت المحكمة هنا تقرر المحكمة وقف الاجراءات بحقه وتتم محاكمة على الجريمة التي نسبت اليه وتعد اقواله دليلا عليه[3].

1- المادة (124) من قانون اصول محاكمات جزائية.
2- مادة (37) من دستور جمهورية العراق، 2005.
3- مادة (129) من قانون المحاكمات الجزائية.

المبحث الثالث \ الجوانب الفنية للاستجواب

المطلب الاول: اجراءات الاستجواب

يستلزم التحقيق حضور المتهم امام سلطات التحقيق لاستجوابه ومواجهة بالتهمة المنسوبة اليه وتدون اقوال المتهم في محضر من قبل القاضي او المحقق ويتم توقيعها من قبلهم ويوقع المتهم على المحضر وعند امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر وفي حالة اقرار المتهم بارتكابه للجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسة وتلاوتها علية بعد الفراغ منها ثم توقع من قبل القاضي والمتهم واحيانا يرغب المتهم بكتابة شهادته بيده لكن هذه الحالة يشترط حضور القاضي ويقوم بالتوقيع عليها بعد أن يثبت ذلك في المحضر[1].

تدون في المحضر الشهادات التي طلب المتهم استماعها لنفي الجريمة عنه والتحقيق في الادلة الاخرى التي قدمها المتهم لنفي التهمة عنه وهذا الامر يكون في الحالتين ولا يكون القاضي ملزما اذا ضهر له ان طلب المتهم يتعذر تنفيذه او انه يقصد تضليل القضاء او تأخير سير التحقيق بلا مبرر ويدون ذلك كله في المحضر وتتم اجراءات الاستجواب وفق الشروط الاتية:

اولا: شفوية الاستجواب

لم يحدد القانون شكل خاص للاستجواب وترك هذا الأمر للأشخاص القائمين بالتحقيق فمنهم من يطرح السؤال على المتهم ويسمع اجابته ثم يكتبها وتتميز هذه الطريقة بانها تتيح للمحقق ملاحظة التأثيرات النفسية على المتهم والتضيق عليه لمنعه من اللجوء الى التحريف والتأويل وهناك اسلوب ثاني هو القيام بالاستجواب شفاها لجميع الاسئلة والاجوبة وبعد ذلك تتم كتابتها وهذا الاستجواب يتميز بانه بعيد عن الشكلية وتكون الإجراءات واضحة بالنسبة للقائم بالتحقيق[2] اما بخصوص استعمال جهاز التسجيل الصوتي يكون لتسجيل المناقشة وليس كدليل ضد المتهم[3].

1- د. سلطان الشاوي، كتاب اصول التحقيق الاجرامي، مطبوع على نفقة جامعة بغداد، 1982، ص 121.

2- د. عباس الحسني كتاب شرح قانون اصول محاكمات جزائية، مجلد الأول مطبعة الشاد بغداد 1971، ص 235.

3- د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص 45.

ثانيا: وقت الاستجواب

المادة (123) من قانون اصول محاكمات جزائية اوجبت على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال 24 ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصية واحاطته علما بالتهمة المنسوبة له[1] والغاية من هذا الوجوب هو لضمان نتائج افضل ولتاتي اقوال المتهم على رسلها واقرب الى الحقيقة والتراخي في ذلك نوع من الضغط والاكراه ضد المتهم وبذلك يكون عرضة للطعن والنقض[2].

ثالثا: محضر الاستجواب

الاستجواب يستمد قوته القانونية من المحضر والذي يتكون من اوراق يعدها موظفين مختصين يدونون فيها كل ما يخص الجريمة من ظروف وادلة ومحضر الاستجواب هو الدليل الوحيد الذي لا يقبل غيره في الاثبات ويجب ان تكون عباراه المحضر واضحة لا يكتنفها الغموض لكي تكون سند قانوني ويشمل المحضر تاريخ اجراء الاستجواب واسم القائم بالاستجواب واسم المتهم الكامل وعمره ومحل عملة وكنية ثم يذكر في المحضر ما دار في الجلسة من حوار على شكل سؤال وجواب مع ذكر وقائع وتفاصيل الحادثة ودور المتهم ويختم المحضر بالتوقيع عليه وعدم توقيع المتهم لا يؤثر على صحة الاجراءات وذلك لان توقيع المحقق هو الشهادة المقبولة على ما ذكر في المحضر[3].

رابعا: مكان الاستجواب

مكان الاستجواب يكون سري ويقتصر على الاشخاص الذين يسمح لهم القانون بالتواجد فيه ويفضل ان يكون في المكان الذي وقعت فيه الجريمة اذا امكن ذلك لأنه يجعل الجاني يعيش في جو الجريمة وظروفها ويؤثر عليه نفسيا ويدفعه الى التكلم اما في حال تعذر اجراء الاستجواب في مكان الحادث فيكون الاستجواب في غرفة خاصة تخلو من الاشياء التي تجذب النظر كالصور والتماثيل وايضا الالوان يجب ان لا تكون مثيرة ويمنع

1- المادة (123) من قانون اصول محاكمات جزائية.

2- د. محمد سامي النبراوي، المصدر السابق، ص 90.

3- د. عباس الحسني، المصدر السابق، ص 225.

المحقق دخول الاشخاص الى غرفة الاستجواب عند قيامه باستجواب المتهم لان وجود الاشخاص كالأبوين او الاقارب يؤثر في حرية ارادة المتهم ويمنعه من التكلم بصراحة[1].

المطلب الثاني: استخدام الوسائل الفنية والعلمية بالاستجواب

ان التطور الذي وصل الية العلم الحديث ادى الى استحداث وسائل جديدة تفيد بالكشف عن الحقيقة لكن هذه الوسائل شهدت جدلا كبير على مشروعية استخدامها للحصول على اعترافات المتهم ومن تلك الوسائل هي:

اولا: التخدير باستخدام العقاقير

ان التخدير يجعل المتهم يتكلم بسهولة ويدلي بمعلومات صحيحة وغير صحيحة مما هو مخزون في عقلة الباطن فالإنسان يتحكم بأفكاره تحكم مطلقا الا ان استخدام الادوية والعقاقير يؤثر على اجزاء معينة من المخ بحيث تبقى قدرته على النطق والسمع والذاكرة مما يسهل استجوابه وتوجيه الاسئلة اليه لكن استخدام التخدير ثار جدلا كبيرا وقد استقرت الآراء على عدم مشروعيتها لما لها تأثير على ارادة الانسان الحرة لأنها من انواع الاكراه المادي وتعد انتهاك لحقوق الانسان التي ضمنها الدستور في العراق وفي مصر وتعد هذه الوسيلة فعل جنائي مجرم[2].

ثانيا: جهاز كشف الكذب

يعد هذا الجهاز من احدث الاجهزة التي استخدمت في البحث الجنائي لمعرفة ما اذ اكان المتهم يقول الصدق ام يدلي بأقوال كاذبة ودراسة الانفعالات لها اهمية في علم النفس ولمعرفة تأثيرها وتحديد الاتجاهات التي ترتبط بالمخاوف والميول العدوانية والارتباطات التي تكونت لدى الشخص من خبراته السابقة اضافة الى انفعالاته الاجتماعية التي تؤثر في التوافق الذهني والانفعال الذي يعتري تفكير الانسان وخياله ويفصح عن توترات

1- د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص 249.

2- الاستاذ محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل الحديث في الاثبات الجنائي رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة بغداد 1987، ص 5.

عضلية[1]. كتغير ضربات القلب وافراز اللعاب ومعدل الضغط وسرعة التنفس وتقاس تلك المعدلات ومقارنتها مع انفعالات الشخص في الظروف الاعتيادية بحيث يتضح لنا ان هذا الشخص لا يقول الحقيقة الا ان هذه الوسيلة تؤدي الى انتهاك حق المتهم في الصمت ويعد اكراه للمتهم لأنه يسبب ايذاء بدني وان نتائج هذه الوسيلة لا ترقى الى مرتبة الادلة ولا عناصر الاثبات[2].

ثالثاً: التنويم المغناطيسي

هو عملية احداث حالة نوم صناعي لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الايحاء فكرة النوم[3] حيث تحجب فيه الذات الشعورية للنائم وتبقى الانا اللاشعورية تحت سيطرة ذات المنوم المغناطيسي فيضيف بذلك نطاق الاتصال الخارجي للنائم وتشل الوظيفة الاساسية للعقل وليس كل الافراد ويمكن تنويمهم مغناطيسيا والبعض يكون تنويمه بدرجة يسيرة والبعض الآخر بدرجة عميقة وتكون بتفاوت[4] وايضاً تعد هذه الوسيلة من وسائل الاكراه وقد منعته منظمة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة سنة 1962 اخضاع المتهم لأي اكراه مادي او معنوي او تنويم مغناطيسي لأنه يؤثر على اراده الشخص وتعد انتهاك لأسرار النفس البشرية وتعد هذه الوسيلة عدوان على حرية الشخص وانتهاك حق الانسان في التكامل الجسدي اما موقف المشرع العراقي في هذه الوسيلة عدها انتقاص لكرامة الإنسان لأنها تعتبر وسيلة لضغط عليه وان خطورة هذه الوسيلة غير مشروعة على حقوق الافراد[5].

رابعاً: الكلاب البوليسية

استخدمت الكلاب البوليسية في عمليتي الاستعراف وتعقيب الاثر قبل الاستجواب لما لديها من حاسة شم قوية التي تجعلها تميز رائحة المتهم نتيجة ما تخلف عنه بمسرح

1- د. سمير نعيم احمد، الاساس النظري لأجهزة كشف الكذب، المجلة الجنائية القومية، ص 186.
2- د. عمر فاروق الحسني، كتاب تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف القاهرة 1995، ص 249.
3- د. فريد القاضي الاستجواب اللاشعوري، المجلة الجنائية القومية، مجلد 2، ص 510.
4- د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1969، ص 157.
5- المادة (137) من قانون اصول محاكمات جزائية والتي تنص على (لا يجوز استعمال أي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل الغير مشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالأداء او الاغراء او الوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المسكرات والمخدرات والعقاقير).

الجريمة كالأشياء التي لامسها أو امسك بها المجرم او عن طريق تتبع رائحة المجرم المنتشرة في الهواء ويستعرف الكلب على المتهم عن طريق عملية عرض المتهم بين مجموعة من الاشخاص على كلب للتعرف على صاحب الاثر. وقد اثبتت التجارب العلمية ان لكل انسان رائحة تميزه عن غيره وعن طريق هذه الرائحة يمكن للكلاب المدربة فنياً اكتشاف المتهم ولم تعتمد المحاكم العراقية على هذه الطريقة كإثبات جنائي ولا يجوز استخدام الكلاب البوليسية في استجواب المتهم لتخويفه ودفعه على الاعتراف لأنها تعد من وسائل الاكراه[1]، وقد اقرت محكمة النقض المصرية مشروعية استخدام الكلب البوليسي كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين وانها مجرد قرينة يستند اليها في تعزيز الادلة ولا يمكن ان تكون دليل اساسي على ثبوت التهمة على المتهم[2].

المطلب الثالث: بطلان الاستجواب وتميزه عن الأوضاع المشابه له

بعد تطور الاجراءات الجنائية نتيجة تقدم المجتمعات وتحقيق الغاية بالوصول الى كشف معالم الجريمة ومعرفة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه وقد يحدث ان تخالف او تغفل تلك الاجراءات وعندئذ يترتب عليها البطلان وحدوده واثارة وان اغلب المشرعين في الدول اتجهوا الى تحديد حالات البطلان لكي لا يترك مجال للشك وليعلم القائم بالأجراء المصير الذي يتعرض له عمله لكي يقوم بمراعاة احكام الاستجواب لما لها من اهمية لأنها تمس حقوق وحريات الافراد.

البطلان لغة: بطل الشيء يبطل بطلا أي ذهب ضياعا وخسرا[3].

البطلان اصطلحا: هو اجراء جزائي يرد على العمل الاجرائي المخالف لبعض القواعد الاجرائية فيهدر اثاره القانونية[4] او انه وصف يلحق تصرفا قانونيا معيبا لقاعدة قانونية يؤدي الى عدم نفوذه وعدم ترتيب اثارة[5] ومن خلال هذا التعريف نستخلص بأن للبطلان عنصران هما:

1- د. محمد سالم الحلبي، كتاب الوجيز فى اصول محاكمات الجزائية، دار الثقافة النشر والتوزيع طا عمان الاردن، ص 267.
2- نقض مصري رقم 1157 سنة 1957، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، ص 907.
3- معجم لسان العرب ابن منظور الأنصاري، ص 104.
4- د. احمد فتحى سرور، كتاب اصول قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص 262.
5- د. جميل الشرقاوي، كتاب نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة ن، ص 140.

اولا: العيب المخالف لقواعد القانون

ثانياً: عدم ترتيب الاثار القانونية.

دون هذين العنصرين لا نكون أمام أي بطلان أي ان قواعد الإجراءات الجنائية لا يجوز مخالفتها لأنه عند مخالفة أي قاعدة من قواعدها يترتب على العمل الذي وضعت هذه القاعدة لتنظيمه البطلان[1] ويعتبر البطلان من اهم الإجراءات التي تطال الاعمال الاجرائية وذلك لأنها تعدم اثار العمل المعيب فتجعله كانه لم يكن بمعنى ان الاعمال الاجرائية المعيبة حين يطالها البطلان لا تنتج عنها اثار قانونية لان البطلان يهدر الاثر القانوني المترتب على هذه الاجراءات[2]. ولتميز البطلان عن الأوضاع المشابهة له هنالك اوضاع تميز بها البطلان عما يشبه مثل الانعدام والسقوط والخطأ في القانون:

اولاً: البطلان والانعدام: ان الانعدام يعني الجزاء الاجرائي الذي يكون عندما يتخلف وجود العمل الاجرائي وجوداً صحيحا ومنتج الاثارة لتخلف عناصره[3] وجزاء البطلان والانعدام يتشابهان في ان كلاهما يترتب عليه اهدار الاثار القانونية للأجراء المعيب ولكن يختلفان في ان الانعدام يكون في حالة فقدان احد الاركان الاساسية للانعقاد الاجراء اما البطلان فيكون في حالة عدم توفر احد الشروط اللازمة لصحة الاجراء[4] أي ان الاجراء الباطل له وجود قانوني لكن هذا الوجود معيب اما الاجراء المنعدم فهو غير موجود كأن يصدر حكم على متهم دون ان تكون الدعوة الجنائية مقامة من قبل من يملك حق اقامتها وفي هذه الحالة يكون الحكم معدوم الأثر والانعدام يتقرر بحكم القانون اما البطلان فيقرر بحكم قضائي كاشف له اذا كان بطلان مطلق وحكم قضائي يقرره اذا كان البطلان نسبي والانعدام لا يقبل التصحيح اما البطلان فيقبل التصحيح[5].

ثانياً: البطلان والسقوط: ويقصد بالسقوط هو سقوط الحق في القيام بعمل من العمال الاجرائية او اتخاذ أي اجراء من اجراءاتها نتيجة لقوات الميعاد المقرر له في

1- موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج 16، دار العربية، للموسوعات القانونية، حسن الفكهاني ص 126.

2- د. ابراهيم نجيب سعد، كتاب، قانون القضاء الخاص ج 1، منشاه العارف الاسكندرية، ص732.

3- د. عبد الستار سالم الكبيسي، رسالة دكتوراه، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، ص 1004.

4- د. مأمون محمد سلامة، كتاب الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص 329.

5- د. احمد فتحي سرور، كتاب الشرعية والاجراءات الجنائية، ص 253.

القانون او لمخالفة اجراء تجري من خلاله اجراءات الخصومة[1] أي يكون عند عدم القيام بأجراء معين خلال مدة يحددها القانون للقيام بذلك الاجراء من قبل له الحق من ذلك[2] وقد تتخذ تلك الاجراءات بوقت معين اووقائع معينة كسقوط الحق في تقديم شكوى في الجرائم التي نصت عليها المادة (3)ف أ ومنها جرائم الزنى الزوجية والقذف والسب وغيرها من الجرائم التي نصت عليها هذه المادة ويسقط حق المجنى عليه بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم العلم بوقوع الجريمة او زوال القوة القاهرة التي حالت دون تقديم الشكوى.

وقد تتخذ تلك الاجراءات بوقت معين او وقائع معينة كسقوط الحق في تقديم شكوى في الجرائم التي نصت عليها المادة (3) ف أ ومنها جرائم الزنى الزوجية والقذف والسب وغيرها من الجرائم التي نصت عليها هذه المادة ويسقط حق المجنى عليه بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم العلم بوقوع الجريمة او زوال القوة القاهرة التي حالت دون تقديم الشكوى[3].

ثالثا: البطلان والخطأ في القانون

اختلفت الآراء في تحديد معيار التفرقة بين الخطأ في القانون والبطلان ومن اهم الآراء التي سنستعرضها:

الراي الاول: ذهب الى ان المقصود بالخطأ في القانون يعني مخالفة القواعد الموضوعية وليس الاجرائية أي القواعد الموجودة في قانون العقوبات والقوانين الموضوعية التي يقتضي الامر تطبيقها في المحاكم الجنائية قد ترى في قانون الاجراءات قواعد موضوعية او في حكم الموضوعية ومثل ذلك قواعد تقادم الدعوى او العقوبة ويخذ على هذا الراي بانة لم يحدد القواعد الموضوعية في الاجراءات الجنائية[4].

الراي الثاني: ذهب الى ان التفرقة بين الخطأ في الاجراء والخطأ في التقدير هو معيار التفرقة بين البطلان والخطأ في القانون ولكي يكون الحكم معيبا بخطأ بالأجراء (باطلا) وجب مخالفته الشروط صحته كعمل اجرائي وان يكون معيبا بخطأ بالتقدير أي

1- د. حسن غلام، كتاب موجز القانون القضائي الجزائري الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 216.

2- د. عبد الستار سالم الكبيسي، المصدر السابق، ص 1108.

3- المادة (6) من قانون اصول محاكمات جزائية (لا تقبل الشكوى ي الجرائم المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون بعد مضيء ثلاث أشهر من يوم علم المجنى علية بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى وسقوط الحق في الشكوى أو بموت المجنى علية مالم ينص القانون خلاف ذلك.

4- د. احمد فتحى سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة النهضة العربية القاهرة، ص 94.

(الخطأ في القانون) في جميع الحالات التي يخطأ فيها القاضي في تطبيق ارادة القانون سوى ان كان الامر خطأ في الواقع او خطأ في القانون[1]، ومن هنا لابد ان نفرق بين ما اذ كان الخطأ يؤدي الى البطلان او يؤدي الى الخطأ المادي:

اولا: ان لا يكون الخطأ من شأنه ان يؤدي الى البطلان او الخطأ في القانون فلا يعتبر الخطأ ماديا في حالة عدم توقيع القاضي على الحكم في ثلاثين يوم لان مضيء هذه المدة دون توقيع يؤدي الى بطلان الحكم[2].

ثانيا: يتحقق الخطأ المادي عند اغفال بيانات جوهرية والتي لا يترتب البطلان على مخالفتها كإغفال الحكم ذكر محل اقامة المتهم او خطاء في ذكر هذا البيان[3] هذا وقد نصت المادة (225) من قانون اصول محاكمات جزائية (لا يجوز للمحكمة ان ترجع عن الحكم والقرار الذي اصدرته او تغير او تبدل فيه الا لتصحيح خطأ مادي على ان يدون ذلك حاشية له ويعتبر جزء منه)[4] وتصحيح الخطأ القانوني امر يمس موضوع الحكم ومضمونة وبذلك قضت محكمة النقض المصرية عندما حكمت على متهمين بجريمة خطف بالأشغال الشاقة وفق المادة (288) من قانون العقوبات المصري وتضمن هذا الحكم خطا في تطبيق القانون وليس مجرد خطا مادي وبذلك فان المحكمة لا تمتلك تعديل أو تصحيح الحكم لزوال ولايتها ولا يجوز لها قانونا ان تتدارك الحكم الا بطريقة النقض[5].

المطلب الرابع: انواع البطلان ومايترتب علية من اجراءت

أولاً: البطلان المطلق

هو جزاء يقع عند مخالفة القواعد الخاصة بالإجراءات[6] المتعلقة بالنظام العام التي وضعت لحماية مصلحة المجتمع ويكون متصل بقواعد التنظيم القضائي كعدم جواز اتخاذ اجراءات غير مشروعة ضد المتهم كتحليفه اليمين قبل استجوابه او تعذيبه للحصول

1- محكمة النقض المصرية، مجموعة القواعد الجزء الاول، ص 530.
2- محكمة النقض المصرية المصدر السابق، الجزء السابع، ص 136.
3- نقض مصري، مجموعة الاحكام، ص 4، سنة 1957.
4- المادة (225) من قانون اصول محاكمات جزائية.
5- محكمة النقض المصرية، المصدر السابق، ص 630.
6- د. مأمون محمد سلامة، كتاب الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر، 1980، ص 238.

على اعترافه او عدم جواز اشتراك القاضي في القضية التي اجرى التحقيق فيها ويجوز للمحكمة أن تتمسك بالبطلان من تلقاء نفسها وايضاً يجوز لأي من الخصمين في الدعوى التمسك به.

ثانياً: البطلان النسبي

هو جزاء يقع عند مخالفة قاعدة غي متعلقة بالنظام العام أي عند مخالفة الضمانات الخاصة بالاستجواب كعدم احاطة المتهم بالوقائع المنسوبة اليه او الاستعانة بمحامي ولا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها لكن للخصم التمسك به وهو صاحب المصلحة الذي ارتكب المخالفة ضده او اصابة ضرر جراء هذه المخالفة وفي حال عدم التمسك به امام محكمة الموضوع يعد بمثابة التنازل الضمني[1] ويجوز للشخص الذي جرت المخالفة بحقه ان يتنازل عنه صراحة ولا يجوز ان يتمسك به مستقبلا بعد التنازل.

ثالثاً: مذاهب البطلان

هناك مذهبان سائدان تطرقا الى موضوع البطلان في الاستجواب هما: –

أ- مذهب البطلان القانوني

هو جزاء اجرائي يترتب على مخالفة احكام القانون وينص هذا المذهب على ان (لا بطلان بغير نص) وتستمد هذه القاعدة وجودها من قانون العقوبات وهي (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ان المشرع هو الذي يحدد حالات البطلان[2] بحيث لا يجوز للقاضي ان يقرر البطلان فهو يجرده من كل سلطة تقديرية ومن كل مجال للاجتهاد في التفسير اي ان القاضي يقرر البطلان في الحالات التي نص عليها القانون ولا يجوز له ان يتجاوز على الحالات المنصوص عليها بالقانون ويتميز هذا المذهب بأنه يحول دون تحكم القاضي وتعسفه ويؤدي الى استقرار احكام القضاء ولا مجال لتضارب في احكامها اما ما يعيب هذا المذهب أن الاحكام التي نص عليها القانون لا توفر ضمانة كافية للمصالح التي تحميها

1- د. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأه المعارف الإسكندرية 1996، ص 476.

2- المستشار احمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، ط2004، ص 28.

القواعد الاجرائية الاساسية[1] لذلك ظهرت الحاجة الى التدخل عن طريق النص الصريح الذي يحدد حالات البطلان للاستجواب.

ب- مذهب البطلان الذاتي

من الصعب حصر جميع حالات البطلان في قواعد تشريعية لذلك ظهرت هذه النظرية وكان هدفها الحماية من الاعتداء على حقوق الدفاع وتنص على ان كل مخالفة لقاعدة من قواعد اجراءات التحقيق يجب ان تؤدي الى البطلان حتى وان لم ينص القانون على وجوب مراعاتها[2] ان البطلان يترتب على مخالفة قاعدة جوهرية وليس قاعدة ارشاد وتوجيه[3] والتي لا يترتب على مخالفتها بطلان كما هو الحال بالنسبة لترتيب الخاص بسماع الشهود ويتميز هذا المذهب بالمرونة لأنه يعطي القاضي سلطة في تقدير جسامة مخالفة القاعدة الاجرائية[4] وعيوب هذا المذهب هي عدم وضعة لمعيار دقيق لتميز بين الاجراء الجوهري الذي يترتب على مخالفة البطلان والاجراء الغير جوهري الذي لا يترتب على مخالفته البطلان مما يؤدي الى اختلاف الآراء وتضارب الاحكام كما يؤدي الى اهمال القواعد الغير جوهرية لعدم وجود نص جزائي على مخالفتها وهذا لا ينسجم مع وضع قواعد تشريعية تهدر قيمتها[5].

رابعاً: الجهة التي تقرر البطلان

تختلف الجهة التي تقرر البطلان باختلاف الاشخاص القائمين بإجراءات التحقيق لذا سنتناول ذلك فيما يلي:

أ- اعضاء الضبط القضائي والمحققون

عندما يباشر اعضاء الضبط القضائي اجراءات التحقيق فان الجهة المختصة بتقرير بطلان هذه الاجراءات هو قاضي التحقيق لان هؤلاء الاشخاص يباشرون اعمالهم تحت

1- د. جلال ثروت، اصول محاكمات جزائية، الدار الجامعية، ص 60.
2- د. محمد فاضل قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، ص 314، لسنة 1965.
3- د. مأمون، محمد سلامة، المصدر السابق، ص 234.
4- المستشار احمد الشافعي، المصدر السابق، ص 234.
5- د. إدوارد غالي الذهبي، كتاب الاجراءات الجنائية، الناشر مكتبة غريب، ص 775، لسنة 1991.

اشراف قاضي التحقيق لذا لا يمكن مخلفة اوامر وتعليماته وعند المخالفة يتعرضون الى عقوبات تأديبية او ادارية او جزائية وهذا ما نصت علية المادة (86) من قانون اصول محاكمات جزائية والتي تنص (بان تقديم الاعتراض على اجراءات التفتيش لدى قاضي التحقيق وعلى قاضي التحقيق ان يفصل فيها على وجه السرعة)[1] وتقدم الاعتراضات من قبل ذوي العلاقة التي تتعلق بالإجراءات التي باشرها اعضاء الضبط القضائي والمحققون وتقدم الى قاضي التحقيق تحريريا او شفهيا ويكون قراره الصادر الذي يخص هذه الاعتراضات خاضعا لطرق الطعن القانونية مستقلا اذا كان يترتب عليه وقف السير في الدعوى الجزائية[2].

ب- اعضاء الادعاء العام

اعطى القانون للادعاء العام ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق في الجرائم المشهودة وعند غياب في مكان الحادث[3] ولقاضي التحقيق ان يقرر البطلان على الاجراءات التي قام بها عضو الادعاء العام اذا كانت يشوبها عيب ويخضع قرار قاضي التحقيق لطرق الطعن المقررة قانونا وايضا يجوز للخصوم الطعن بهذا القرار امام محكمة الجنايات باعتبارها الجهة المختصة لنظر بالطعون المقدمة بخصوص قرارات قاضي التحقيق[4] وهذا ما نصت عليه السادة (265) فق أ من قانون اصول محاكمات جزائية (يجوز الطعن تميزيا امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليها في المادة (249) في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال 30 يوم تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

وقد نصت المادة (11) من قانون الادعاء العام على ان (لعضو الادعاء العام الطعن بمقتضى احكام القانون في الاحكام والقرار الصادرة عن قضاة التحقيق والمحاكم واللجان

1- المادة (86) من قانون اصول محاكمات جزائية.

2- المادة (294) من قانون اصول محاكمات جزائية، فق ج، والتي تنص على (لا يقبل الطعن على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية والادارية الغير فاصلة في الدعوى الا اذا ترتب عليه من السير في الدعوى ويستثنى من ذلك قرارات القبض والتوقيف واطلاق السراح بكفالة).

3- المادة (5) من قانون الادعاء العام، رقم (49)، لسنة 2017.

4- المادة (265) من قانون أصول محاكمات جزائية.

وتسري مدة الطعن بالنسبة لعضو الادعاء العام من اليوم الثاني لتاريخ النطق بتلك الاحكام والقرارات والتدابير عند حضوره او من اليوم التالي لتبليغه بها عند عدم حضوره وتبدا مدة تصحيح القرار التميزي اليوم التالي لتاريخ تبليغ الادعاء العام بالقرار التميزي وتلتزم الجهة التي تصدر القرار موضوع الطعن بتبليغ الادعاء العام خلال 30 يوم من تاريخ صدوره)[1].

ت- قضاة التحقيق

ان الجهة التي تقرر البطلان على الاجراءات المعيبة التي يقوم بها قاضي التحقيق هي محكمة الموضوع ومحكمة التميز، ومحكمة التميز هي. محكمة الجنايات التي تطعن بقرارات قاضي التحقيق وتقدم الطعون في قرارات قاضي التحقيق الى محكمة الجنايات لتنظر فيها تميزا[2] وقد نصت المادة (264) من قانون الاصول على (لمحكمة التميز ان تتدخل من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الادعاء العام أو ذوي العلاقة فتطلب أي دعوى جزائية بناء على حصول علمها بان مخالفة قانونية قد حصلت في تلك الدعوى سواء ان كان قبل الحكم فيها ام بعده لتتولى تدقيق ما صدر من احكام وقرارات وتدابير واوامر[3] وتختلف محكمة الموضوع باختلاف نوع الجريمة التي وجد الاجراء المعيب في اجرائها فاذا كانت جناية هنا محكمة الموضوع هي محكمة الجنايات التابع لها قاضي التحقيق اما اذا كانت جنحة أو مخالفة هنا محكمة الموضوع هي محكمة الجنح الواقعة بمحل عمل القاضي اما محكمة الجنايات فتقرير البطلان بالنسبة لها وللقرارات التي تصدرها تكون بصفتها الاصلية لا بصفتها التميزية حيث يكون الطعن بقرارتها امام محكمة التميز[4] لأنها اعلى درجة بالسلم القضائي اما تقرير البطلان لمحكمة الجنح بما ان قاضي التحقيق وقاضي محكمة الجنح من نفس الدرجة لذلك ليس من اختصاصها ان تقرر بطلان الاجراءات المعيبة والصادرة من قاضي التحقيق.(1)

1- المادة (11) من قانون الادعاء العام.
2- المادة (265) من قانون اصول محاكمات جزائية.
3- المادة (264) من قانون اصول محاكمات جزائية.
4- المادة (249) والمادة (254) من قانون اصول محاكمات جزائية.

خامساً: موقف القانون العراقي والقانون المصري من البطلان

ان المشرع العراقي في قانون اصول محاكمات جزائية لم يتناول نظرية البطلان في الاجراءات ولم يحدد مواد خاصة تنظمه الا ان قانون اصول محاكمات جزائية البغدادي الملغى ورد فيه بعض النصوص التي نص فيها على حالة البطلان[1] كما هو الحال في المادة (53) الفقرة ه والتي نصت على (لا تكون اجراءات قاضي التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورها خلافا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتنص الفقرة أ على الاختصاص المكاني لقاضي التحقيق وايضا ما جاء بالمادة (127) منه والتي نصت على لا يجوز استعمال الوسائل غير المشروعة او العنف والضرب عند استجواب المتهم) وايضا نصت المادة (249) من قانون اصول محاكمات الجزائية على ان لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التميز في القرارات والاحكام والتدابير الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية اذ كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويلة[2] اما بالنسبة للقانون المصري فقد نص قانون الاجراءات الجنائية في المواد (331_337) على البطلان واخذ بمذهب البطلان الذاتي الذي يميز بين قواعد الاجراءات الجوهرية والقواعد الغير جوهرية ويترتب البطلان في القانون المصري عند عدم مراعاة القانون المتعلق بالإجراءات الجوهرية[3] ولم ينص على البطلان القانوني وقد نصت المادة (123) الفقرة 1 من قانون الاجراءات المصري على (عند حضور المتهم لأول مرة امام المحقق يجب التثبت من شخصية ثم يحاط علما بالتهمة المنسوبة اليه لتهيئة دفاعة فاذا خالفت هذه القاعدة تقرر البطلان

سادساً: نتائج البطلان

عندما تكون هناك مخالفة في جوهر القواعد القانونية ويتقرر البطلان جزاء لهذه المخالفة من قبل الجهات المختصة فأن اثر هذا البطلان يكون على الجزء الذي حكم عليه بالبطلان وتختلف اثار البطلان على مدى تطبيق القاعدة القانونية التي كان البطلان جزاء

1- د. عباس الحسني شرح اصول محاكمات جزائية، المصدر السابق، ص 177.

2- المادة (249) من قانون اصول محاكمات جزائية.

3- د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، ص 141.

لمخالفتها فاذا كانت القاعدة تخص اعمال القاضي والمحقق كان البطلان الناتج عن مخالفتها عام يشمل كل ما قام به القاضي او المحقق ومثال على ذلك بطلان التحقيق الابتدائي في الجرائم التي اشترط القانون للسير في أجراءتها حصول شكوى من قبل المجنى علية اما في حال كانت القاعدة تخص اجراء واحد كان البطلان بحق ذلك الاجراء فقط[1] كبطلان اقوال الشاهد او الخبير الذي لم يحلف اليمين وتعتبر الدعوى جميعها باطلة عند استجواب المتهم بعد تحليفه اليمين لان البطلان يؤثر على اجراءات التحقيق فتصبح مشوبة بسببه[2] لكن عندما يتقرر البطلان من جهة قضائية مختصة هنا يشمل البطلان جميع اثار الاجراء الذي قرر بطلانه فيمحوها ويعتبر ذلك كأن لم يكن أي متى ما تقرر البطلان على العمل او الاجراء زالت عنه اثاره القانونية[3] ولا يجوز بعدها الاعتماد او الاخذ بما نتج عن هذا الاجراء لأنه جاء خلافا للقانون مما ادى الى بطلانه واستبعاد نتائجه فالعمل الاجرائي المعيب يبقى صحيح ومنتجا لأثاره حتى يتقرر بطلانه لان البطلان لا يضع وصف جديد وانما يكشف الاجراء المعيب[4] ولا يترتب على بطلان الاستجواب بطلان التحقيق بأكمله لان القانون لم ينص على ذلك فلا يتأثر به الا ما ينتج عن الاستجواب من ادلة اعتراف[5].

سابعاً: تصحيح البطلان

تصحيح البطلان يعني زوال البطلان ويكون عند عدم تحقيق الاثار القانونية التي تترتب عليه ويطرا تصحيح البطلان على الاجراء الباطل فيزل عته هذا الوصف[6] ولتصحيح البطلان اهمية كبيرة في مرحلة التحقيق الابتدائي لان هذه المرحلة تحتاج الى سرعة ودقة لحسم الدعوى في اسرع وقت ممكن دون ان تتعرض اجراءاتها الى عيوب فيصيبها البطلان فاذا اصاب الاستجواب عيب في اجراءاته عرضه الى البطلان المقرر لمصلحة الخصوم

1- د. توفيق الشاوي، كتاب فقه الاجراءات الجنائية، ص 442، الناشر كلية الحقوق جامعة القاهرة.
2- المادة (144) من قانون اصول محاكمات جزائية.
3- د. محمود العشماوي، قواعد المرافعات بالتشريع المصري، ص 294.
4- د. محمود مصطفى القللي، المصدر السابق، ص 195.
5- د. رؤف عبيد كتاب المشكلات العملية في الاجراءات الجنائية، ص 397، الجزء الاول.
6- د. توفيق الشاوي، المصدر السابق، ص 448.

فيمكن ان يزيل ذلك البطلان اذا تنازل صاحب الشأن عنه اما اذا رفض ذلك او كان متعلق بالنظام العام الذي لا يمكن التنازل عنه هنا يجوز للمحقق اعادة الاستجواب ويدرك المخالفة القانونية التي ارتكبها أي بمعنى يترك الاجراءات السابقة ويقوم بالتحقيق من جديد ومثالا على ذلك استجواب المتهم دون السماح لمحاميه بالاطلاع على ملف الدعوى في هذه الحالة يستجوب المتهم مره اخرى ويسمح لمحاميه بالاطلاع على ملف الدعوى وحصول المتهم على كل الضمانات التي فاتته في التحقيق السابق دون اللجوء الى تقرير بطلانه[1] هنالك نوعان من البطلان هما البطلان الذي يوثر على بقية اجراءات الدعوى ويعيبها في هذه الحالة لا يجوز للمحقق تصحيحه وتكمله الشروط اللازمة له فهنا يجب عليه ارسال ملف الدعوى للادعاء العام للاطلاع عليه ولطعن فيه امام الجهات القضائية المختصة او لها الحق في تقرير البطلان اذ كان موجود وتقوم بتصحيحية عادات اما اذ كان البطلان لا يوثر على اجراءات الدعوى الباقية يعتبر كان لم يكن ويعاد الاجراء من جديد لتستوفي شروط صحته. اما القضاء المصري اعطى للمحقق ان يصحح الاجراءات الباطلة من تلقاء نفسة[2] مما يؤدي الى تطويل الاجراءات وبذلك يتدارك اسباب البطلان الا انه من الناحية الموضوعية لا يصح لأنه لا يجوز ان نعهد الى الشخص الذي وقع منه الخطأ وخالف احكام القانون ان يعيد الاجراءات مرة اخرى بعد انتهائه منها أي يحكم في مدى صلاحية الاجراءات التي تتعلق بالاستجواب وإجراءاته ويترتب على ذلك اخلال بضمانات الدفاع وان الاخذ بهذا المبدأ يؤدي الى ضياع هدف المشرع بتقرير البطلان وايقاع الجزاء على الاجراءات التي تخرج عن الاحكام القانونية التي يجب اتباعها فاذا كانت هناك مخالفة يجب توقيعه من حقهم بالدفع بالبطلان الجزاء المقرر لها حتى لا يحرم اصحاب العلاقة من حقهم بالدفع بالبطلان في حال توفره.

1- د. احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص 400.

2- مادة (335) من قانون الاجراءات المصري والمادة (337) من مشروع القانون الاجراءات الجنائية المصرية.

الخاتمة

نستنتج من خلال هذا البحث ان الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق المهمة ونتيجته هي احد الامرين اما انكار التهمة المسندة إلى المتهم وبالتالي يفند الادلة الموجهة له او يعترف بالتهمة ويؤيد الادلة الموجه ضدة فاذا كانت النتيجة الانكار وتفنيد الادلة وجب على جهة التحقيق بعد التأكد اخلاء سبيله اما اذ كانت النتيجة الاعتراف فهنا يجب علينا معرفة الاجراءات التالية وأن الاعتراف هو اقوى الادلة و لخطورته احاطة المشرع بالكثير من الضمانات ومنها ان يستجوب المتهم خلال الاربع والعشرين ساعة الاولى من التوقيف وان لا يجبر على الكلام ويحق له بتوكيل محامي وان لا يجبر على تقديم ادلة ضده لان الاصل في الانسان البراءة وان قرينة البراءة هي من مقومات المحاكمة العادلة وان المتهم بريء حتى تثبت ادانة وهذه القاعدة لا تعني ان يترك المتهم حر طليق فعند اتهامه يدخل دائرة الشك بأنه ارتكب جرم ومن هنا يقع على عاتق سلطة الاتهام عب الاثبات فاذا فشلت هذه السلطة عند الاستجواب بهدم قرينة البراءة بقى المتهم بريئا اما اذا استطاعت اثبات ادانته وجب عليها تقديمة للمحكمة لينال جزائه بعد التأكد من ادلة ادنته اما من ناحية الشهادة والشهود وجب على القائم بالتحقيق التأكد من صدق اقوالهم وشهادتهم في القضية ونقول تبرأت متهم خير من ادانة بريء وذلك تجنبا للشهادة الكيدية او شهادة الزور اما بخصوص القائمين بالتحقيق فحصرهم المشرع بأشخاص محددين وضع شروط لاختيارهم وفرض عليهم القانون التزامات عند مباشرة التحقيق حتى لا يساء استعمال السلطة المناطة لهم.

المصادر

الكتب

1 – إبراهيم حامد الطنطاوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ا، دار النهضة العربية، ص 515.

2 – ابراهيم نجيب سعد، قانون القضاء الخاص، الجزء الاول منشأه المعارف الاسكندرية، ص 732.

3 – احمد الشافعي, البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة لسنة 2004، ص 28.

4 – احمد فتحي سرور، قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة دار النهضة العربية، لسنة 1969، ص 262.

5 – احمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة النهضة العربية القاهرة، ص 94.

6 – ادوارد غالي الذهبي، الاجراءات الجنائية، الناشر مكتب غريب، لسنة 1991، ص 775.

7 – تميم طاهر احمد، و حسين عبد الصاحب عبد الكريم، شرح اصول محاكمات جزائية، طبعة السنة 2012، ص 200.

8 – توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، الجزء الاول، ص 33.

9 – جلال ثروت اصول محاكمات جزائية، الدار الجامعية، لسنة 1992، ص 60.

10 – جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ص 140.

11 – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص 280.

12 – حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، 1954، ص 141.

13 – سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، مطبوع على نفقة جامعة بغداد، لسنة 1982، ص 121.

14 – طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ط 2 دار الشؤن الثقافية، ص 291.

15 – عباس الحسني، شرح قانون اصول محاكمات جزائية الجديد، المجلد الأول مطبعة الرشاد، بغداد لسنة 1971، ص 53.

16 – عبد الامير العكيلي والاستاذ عبد الرحمن خضر، قانون، اصول محاكمات جزائية البغدادي وتعديلاته، ص 108.

17 – عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي منشاه المعارف الاسكندرية، 1996، ص 476.

18 – عمر السيد رمضان، قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ص 315.

19 – عمر السيد رمضان، قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة دار النهضة العربية، ص 315.

20 – عمر فاروق الحسني، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف، القاهرة لسنة 1995 دار النهضة العربية، ص 249.

21 – فوزي رشيد، تاريخ الشرائع العراقية القديمة، ط 1، الناشر دار الحرية 197347، ص 178.

22 – مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر 1980، ص 238.

23 – محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق لسنة 1965، 314، زكي عبد العال، تاريخ النظم القانونية والاقتصادية لسنة 1935، ص 236.

24 – محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات جامعة الاسكندرية لسنة 1984، ص 311.

25 – محمد عزيز، رياض داود، محاضرات تحقيق جنائي، المعهد القضائي لسنة 1977 تحقيق الجنائي الحديث، ص 119.

26 – محمد مصطفى القللي، اصول قانون تحقيق الجنايات، الطبعة الثانية، ص 221.

27 – معجم العين الخليل بن احمد الفراهيدي/ ابراهيم السامرائي، دار الرشيد لنشر 157ه، ص 193.

28 – معجم لسان العرب ابن منظور الانصاري، ط3، 1414ه، دار صادر بيروت، ص 104.

29 – معجم مقايس اللغة، ابي الحسن احمد ابن فارس بن زكريا ط1، ص 19.

30 – هلالي عبد الاله، المركز القانوني في مرحلة التحقيق الابتدائي، ص 174.

الرسائل

1 – سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ص 157.

2 – عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة رسالة دكتوراه، ص 1004.

3 – محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رساله دكتوراه،، جامعة القاهرة، ص 19.

4 – محمد فالح حسن، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 1978، ص 5.

القوانين

1 – دستور جمهورية العراق، لسنة 2005.

2 – قانون اصول محاكمات الجزائية، رقم (23)، لسنة 1971 المعدل.

–3 قانون اصول محاكمات جزائية البغدادي الملغي.

4 – قانون الاجراءات الجنائية المصري.

الموسوعات

- حسن الفكهاني، القضاء والفقه لدول العربية، الجزء 16، الدار العربية للموسوعات القانونية، ص 126.

قرارات محاكم

- محكمة النقض المصرية، مجموعة الاحكام، رقم 148 ورقم 380، ص 136، ص 63، ص 4.

المجلات

1 – حسن صادق المرصفاوي، قوة الاعتراف بالإثبات الجنائي مجلة جنائية، لسنة 1960، ص 66.

2 – سمير نعيم احمد، الاساس النظري لأجهزة كشف الكذب، المجلة الجنائية القومية، ص 186.

3 – صلاح الدين ناهي، تعليقات على القوانين العراقية القديمة قبل ضهور شريعة حمورابي، مجلة سومر، ص 46.

4 – طه باقر، قانون لبت عشتار وقانون اشنونا، مجلة سومر، ص 23، بغداد.

5 – فريد القاضي، الاستجواب اللاشعوري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني، ص 510.

6 – محمود سلام زناتي، ترجمة القانون الاشوري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص 55.

7 – وهيب مسيحة، العدالة والحكم عند المصرين القدماء، مجلة المحاماة، السنة الاربعون، ص 29.